

941 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الغصب

والضمانات | باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو

طبخها

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. سم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جمعي فما بال قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الغصب هو الاستيلاء على اموال الغير بغير حق وهو محرم لانه اعتداء على اموال الناس اي انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسي - [00:00:44](#)

نعم باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها عن عاصم ابن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره فقال ان رجلا من انصاري اخبره فقال - [00:01:17](#)

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي وامرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا فنظر ابائنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه - [00:01:39](#)

ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري ريشة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بئمنها - [00:02:05](#)

فلم يوجد فارسلته الى امرأته فلم يوجد او يوجد نعم فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى رواه احمد وابو داوود والدارقطني وفي لفظ له - [00:02:29](#)

ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس علي ولو كان خيرا منها لم يغير عليه. وعلي ان ارضيه بافضل منها. فابى صلى الله عليه - [00:02:58](#)

سلم ان يأكل منها وامر بالطعام للاسرى نعم هذا فيه انه لا يجوز الاكل من مال مغصوب سواء كان لحما او غيره وهذه الواقعة في لحمه شاة اصبت ذبحت قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

فجاءه الوحي من الله. لان هذه الشاة مغصوبة فتركها صلى الله عليه وسلم تبينت المرأة يعني الطريقة التي تحصلت بها على هذه الشاة اتضح انها مغصوبة لان صاحبها لم يأذن بها - [00:03:53](#)

نعم فيه دليل على تحريم الاكل من المال المقصود. نعم باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه ضمان المتلف بجنسه من اتلف مالا لاحد سواء كان متعمدا او غير متعمد - [00:04:22](#)

فانه يظمنه بجنسه لان اموال الناس لا لا تحل الا بطيبة من انفسهم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا يجوز ان الانسان يعتمد على الثقة بينه - [00:04:49](#)

وبين الاخرين لا يجوز هذا لا بد من طيب النفس بالمال. نعم من باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه عن انس رضي الله عنه قال

اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما بقصة - [00:05:16](#)

فضربت عائشة القصة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء. رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه بسائر الجماعة الا مسلما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة لها يوم - [00:05:40](#)

يكون النبي صلى الله عليه وسلم عندها ويأكل عندها فصادف ان يوم عائشة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في يومها فارسلت احدي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بطعام للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:05](#)

فغضبت عائشة رضي الله عنها ضربت القصة تناثر الطعام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالطعام فجمع امره بقصة بدل القصة التي كسرت فقال ادخلوا طعام بطعام وقصة بقصة - [00:06:33](#)

دل على ضمان المقصود بمثله قصة بقصة فالمغصوب اذا اتلف فانه يضمن بمثله والطعام اذا اتلف فانه يضمن بطعام مثله نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صافية - [00:07:06](#)

اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرتة. فقلت يا رسول الله ما كفارته؟ قال اناء كاناء عام كطعام. رواه احمد وابو داود والنسائي - [00:07:34](#)

ام المؤمنين صبية بنت حبي بن اخطب اليهودي كانت مع السبي لوقعة الاحزاب ووقعت في سهم بعض الصحابة رضي الله عنهم فاهداها للنبي صلى الله عليه وسلم على انها سبي مملوكة - [00:07:55](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها جعل عتقها صداقها هذه ام المؤمنين صافية بنت حويل اخطب اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما بيوم عائشة غضبت عائشة من ذلك - [00:08:26](#)

كسرت القصة وانتثر الطعام فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذ قصة سليمة بدلا واعطاها اللي صبية وامر الطعام فجمع ووضع في اه قصعة فاكل الصحابة منه بامر النبي صلى الله عليه وسلم كلوا - [00:08:58](#)

اصعب قصعة وطعام بطعام فدل على ان المغصوب يضمن بمثله اذا تلف او اتلف نعم باب جناية البهيمة جناية البهيمة اذا كانت بهيمة معها صاحبها فان كان يسوقها واصابت بيدها او رجلها شيئا - [00:09:34](#)

فان صاحبها يضمن ذلك وان كان راكبا عليها او يقودها فانما يضمن ما اتلفت بيديها ولا يظلم ولا يضمن ما اتلفت برجليها جاء في الحديث رجل العجماء جبار يعني هدر. نعم - [00:10:11](#)

بان السائق هو الراكب لا يسيطر على رجل الدابة انما يسيطر على مقدمها فما اتلفت بيديها او فمها يضمنه وما اتلفت برجلها فانه لا يظلمه نعم وباب جناية البهيمة. قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء - [00:10:36](#)

جرحها جبار والعجماء اي البهيمة سميت عجم لانها لا تتكلم جرحها اذا جرح احداهما فهو جبار يعني هدر نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار. رواه ابو داود. يعني رجل البهيمة جبار لان - [00:11:05](#)

سائقها او راكبا لا يسيطر على رجلها. انما يسيطر على يدها وفمها نعم وعن حرام ابن محيصة ان ناقة للبراء ابن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا فافسدت فيه. ففضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها - [00:11:31](#)

وبالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها. رواه احمد وابو داود وابن ماجه هذا حكم واضح في ما افسدته البهايم فان كان بالليل فان صاحبها يظلم. لان على اهلها ظبطها - [00:11:58](#)

بالليل واما اذا كان في النهار فما افسدته البهايم فانه لا يكون على اهلها لان على اهل الزروع ان يحفظوها في النهار واما في الليل فعلى اهل البهائم ظبط بهائمهم - [00:12:25](#)

فما اتلفت البهائم بالليل فهو على اهلها وما اتلفتها بالنار فانه هدر لان على اصحاب المزارع واصحاب الحرف حفظ ذلك في النهار نعم هذا حصل لداود وسليمان عليه عليهما السلام - [00:12:49](#)

اذ يحكمان في الحرف ابن داود وسليمان اذ يحكمان في الحرف اذ نفشت فيه غنم القوم يعني رعته رعته بالليل داود عليه السلام حكم لان بان صاحب الزرع يأخذ البهايم بدل زرعه الذي اتلفته - [00:13:18](#)

ويمتلكها هذا حكم داوود عليه السلام فلما وصل الخبر الى سليمان كان جالسا حوله خالف اياه في الحكم فجعل على اهل البهائم حفظها بالليل وعلى اهل الزروع حفظها بالنهار فما اتلفتة البهائم في الليل يكون على مالك البهيمة - [00:13:47](#)

وما اتلفتة في النهار يكون هدرًا لان هذا بتفريط من صاحب الزرع لان عليه حفظ زرعه وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم يعني رعته وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان - [00:14:22](#)

ان انه لا يملك البهائم راح لصاحب الزرع لا يملك البهائم وانما يأخذ عوض زرعه فقط. اذ نفشت فيه وهم القوم كنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان عليه السلام على كل منهما السلام وكلا - [00:14:51](#)

اتينا حكما وعلمنا هذا فيه انه اذا اجتهد الحاكمان اذا اجتهد الحاكمان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فانه يثنى عليهما جميعا لان هذا اجتهد فاخطأ وهذا اجتهد واصاب فلا يلام من اخطأ - [00:15:16](#)

الاجتهاد لا يلام من اخطأ فيه لا يلام من اخطأ في الاجتهاد نعم وكلنا اتينا حكما وعلمنا وفهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلمنا نعم وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال - [00:15:43](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فإوطأت بيد او رجل فهو ظامن. رواه الدارقطني. نعم ايقاف البهائم في دروب المسلمين وسكك المسلمين - [00:16:09](#)

هذا خطأ فاذا حصل من هذه البناء من هذه الدابة جنائية ان صاحبها يضمن جنايتها سواء برجلها او بفمها او بيدها لانه ليس له ان يوقف بهيمته في طريق الناس. نعم. ومثله السيارة اذا اوقفها - [00:16:31](#)

الطريق واصطدم بها احد فانه يضمن هذا لان الطرق يجب ان تكون فاضية لا يوقف فيها شيء ولا يجعل فيها ما يعفر السائرين نعم وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث تضر المارة - [00:16:58](#)

هذا يعني الذي ورد انما اذا وقب ابي طريق ضيق وحصل منها جنائية على المارة فانه يضمنها لانه ليس له ان يوقفها في طريق ضيق اما اذا كان الطريق واسعا بامكان الناس انهم يمرون ويتركون البهيمة في مكانها - [00:17:24](#)

فلا ضمان على صاحب البهيمة لانه لم يعتدي في ذلك ولم يفرط نعم داموا دفع الصائل وان ادى الى قتله. وان المصون عليه يقتل شهيدا الصائم هو المعتدي الذي يعتدي على احد - [00:17:47](#)

في نفسه او في اهله او في ماله هذا يسمى صائلا يعني معتديا فيضمن ما ترتب على صيانتها لان اموال الناس محترمة نعم دافعي الصائل وان ادى الى قتله الصائل اذا سال الرجل اذا سال عليه احد - [00:18:10](#)

سال عليه احد يريد اهله للفجور بهم او يريدوا ما له اللي يأخذه فلصاحب المال ان يدفع الصائل ان يدفع الصائل بما يكف شره لانه ظالم فان قتل المصول عليه فهو شهيد - [00:18:44](#)

ان قتل المصول عليه في دفاعه عن نفسه او عن ماله فهو شهيد نعم باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:19:16](#)

جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه ما لك قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. يعني ظاربه اذا يحتاج الى مضاربة يظربه. نعم - [00:19:36](#)

قال ارأيت ان قاتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. رواه مسلم واحمد اي نعم اذا سال احد على احد معصوم الدم والمال والحرمة فان قتل المصول عليه فهو شهيد. لانه يدافع عن نفسه او عن ماله او عن اهله - [00:19:56](#)

فهو شهيد عند الله له اجر الشهداء عند الله سبحانه وتعالى وان قتل الصائل فهو في النار لانه معتدي نعم وفي لفظ يا رسول الله ارأيت ان عدا على مالي - [00:20:28](#)

قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة. وان قتلت ففي النار نعم الصائم اذا قتل فهو في النار - [00:20:53](#)

لانه الله اعلم واما المصول عليه اذا قتل دون ما دون اهله دون ماله فانه يكون شهيدا فانه يكون شهيدا لانه مظلوم وهذا ما

يسمى بدفع الصاين نعم وفي لفظ يا رسول الله أرايت ان عدا على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال يعني خوفهم بالله - [00:21:13](#)

اوفهم بالله ليكفوا عن عدوانهم. نعم قال فان ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت وان وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يقول المؤلف يقول المؤلف المجد رحمه الله نعم فيه من الفقه فيه من الفقه انه يدفع - [00:21:48](#)

اسهل فالاسهل يدفع الصائل بالاسهل بل الاسهل فان كان يندفع بنهيه وزجره لم يجوز له ان يضربه وان كان يندفع ظربه فلا يقتله وان كان لا يندفع الا بقتله فان له ان يقتله - [00:22:15](#)

نعم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق. فقاتل فقتل فهو شهيد. فيه ان - [00:22:41](#)

ان المسلم لا يفرط بماله ولا يجعل اه الصائل يأخذه وانما يدافع عن ماله له ان يدافع عن ماله بالظرب حتى بالقتل اذا لم يدفع الا بقتله وهو هدر واما اذا قتل الموصول عليه فهو شهيد لانه مظلوم. نعم - [00:23:05](#)

وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد نعم. رواه ابو داوود والنسائي والترمذي وصححه. وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول من قتل دون دينه فهو شهيد - [00:23:37](#)

سعيد ابن زيد ابن الخطاب. عمه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. نعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد - [00:24:01](#)

ومن قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد. رواه ابو داوود والترمذي وصححه نعم شهيد بمعنى ان له اجر الشهداء ولكن لا يعامل معاملة الشهيد في المعركة. الشهيد في المعركة - [00:24:20](#)

لا يغسل ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها لا يغسل لانه شهيد ولا يكفن بغير ثيابه التي قتل فيها ليلقى الله بها سبحانه وتعالى. نعم من قتل دون دينه فهو شهيد - [00:24:42](#)

ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد. رواه ابو داوود والترمذي وصححه. نعم. باب يعني له اجر الشهيد وليس هو الشهيد المعركة الذي لا يغسل ولا ويكفن بثيابه - [00:25:07](#)

نعم باب في ان الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة اي نعم المصون عليه لا يلزمه ان يدافع عن نفسه لكن له ان يدافع عن نفسه بباح له - [00:25:31](#)

ان يدافع عن نفسه ولكن غيره ممن يقدر على حمايته يجب عليه ذلك لا يسلمونه والمسلم اخو المسلم لا يحقره ولا يسلمه. لا يتركه للظلمة بل يدافع عنه نعم باب في ان الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة - [00:25:51](#)

ويلزم الغير الدفاع عنه نعم مع القدرة على ذلك نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد قتله - [00:26:20](#)

ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة. رواه احمد ابن ادم هابيل وقابيل لما تقبل الله من هابيل لا تقبل الله من قابيل كانوا في وقتهم - [00:26:37](#)

اذا تصدق الرجل بالصدقة فانها اذا قبلت تنزل نار من السماء فتأكلها واذا لم يتقبل فانه لا ينزل عليه نار تبقى يبقى المال ولا تنزل عليه نار. وان كان صاحبه قد تصدق به او بذله لله عز - [00:27:02](#)

اذا لم يقبل لا ينزل عليه نار واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخرة هل هو ما نزلت نار فاكلت قربانه - [00:27:32](#)

قال لاقتلنك حسده على ذلك قال انما يتقبل الله من المتقين انبسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد ان تبوء باثمي واثمك - [00:27:53](#)

تكون من اصحاب النار فذلك جزاء الظالمين. طوعت له نفسه قتل اخيه فقتله. فاصبح من الخاسرين فبعث الله غرابا لما قتل اخاه ما

يدري ماذا يفعل جنازته ما يدري ماذا يفعل بجنازته - [00:28:13](#)

يعني فتورط فيها ولا يدري ما يفعل بها. فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يغاري سوءة اخيه فلما رأى الغراب يبحث في الارض حفر لآخيه ودفنه فيها. يا ويلتها عجزت ان اكون مثل هذا الغراب. فهواري سوا - [00:28:37](#)

أخي نعم وعن ابي موسى وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا جاء ميت ما يمنع احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابن ادم القاتل في النار والمقتول في الجنة. رواه - [00:28:58](#)

احمد يعني يكف يده عن المعتدي مثل ابن ادم لما كف يده عن قتل اخيه وقتله اخوه فان الله سبحانه وتعالى آآ توعده القاتل ودل هذا على انه على ان المعتدي انه - [00:29:25](#)

ظالم وانه متوعد بالوعيد اعتدائه على النفس او على الاموال او على يعني ممتلكات الناس او مختصاتهم لا يجوز الاعتداء على حق احد نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه - [00:29:54](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فان دخل يعني لا تشارك في الفتنة - [00:30:21](#)

فاذا تقاتل الناس امسك انت ولا تدخل معهم وان دخل عليك بيتك فلك ان تدافع عن نفسك نعم فان دخل على احدكم بيت بيته فليكن كخير ابني ادم. رواه الخمسة الا النسائي - [00:30:43](#)

يعني انه ابني ادم عرفتم قصة ابني ادم التي ذكرها الله بالقرآن لان بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين يكون الانسان مثل هذا مثل الذي كف يده - [00:31:09](#)

هذا اذا كان اذا كان قتاله للمعتدين ليزيد الفتنة يزداد الفتنة فتنة فانه لا يزيد الفتنة بل يكف. اما اذا كان لا يزيد الفتنة فله ان يدافع عن نفسه ولذلك - [00:31:36](#)

الخوارج لما دخلوا على عثمان رضي الله عنه امر من حوله ان يكفوا ايديهم وان يكفوا سلاحهم فقتلوه رضي الله عنه قتلوا عثمان رضي الله عنه شهيدا في داره نعم - [00:32:02](#)

وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. يعني لا تبادر اذا حصلت الفتنة عليك ان تتأخر عنها - [00:32:23](#)

مهما امكنك ذلك ولا تدخل فيها نعم انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي اي نعم مهما امكن الانسان يتأخر عنها - [00:32:42](#)

عن الفتنة فانه يفعل نعم اتقاء لشرها وتقليلها من امتدادها. نعم. وقال رأيت ان دخل على بيتي؟ علي رأيت ان دخل على بيتي فبسط يده الي ليقتلني. قال كن كابن ادم - [00:33:03](#)

رواه احمد وابو داوود والترمذي. كنت ابن ادم لان بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك. اني اخاف الله رب العالمين نعم وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:28](#)

من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة. رواه احمد المعتدى عليه اذا كف كابن ادم فاذا كف - [00:33:50](#)

فان هذا افضل له ولكن على من حضر من آآ المسلمين ان يدافعوا عن اخيهم ولا يسلموه لهما. المسلم اخو المسلم لا يحقره ولا يخذله ولا يسلمه ما يسلم اخاه المسلم للظلمة. يدافع عنه. نعم - [00:34:14](#)

من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة رواه احمد فدل على كف الظلمة اه والمعتدين عن المسلمين - [00:34:37](#)

لا يجوز تركهم يعيشون بالارض فسادا نعم باب ما جاء في كسر اواني الخمر نعم كسر اواني الخمر الصحابة لما نزل تحريم الخمر وهم بالمدينة خرجوا الى القرب التي فيها الخمر - [00:34:58](#)

شققوها وتركوها تسيل في شوارع المدينة نعم باب ما جاء في كسب اواني الخمر عن انس عن ابي طلحة انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري. قال - [00:35:31](#)

اهرق الخمر واكسر الدينان رواه الترمذي والدارقطني اي نعم فاذا كان الخمر يمتلكه قصار يمتلكه قصار فان وليهم يكسر اواني الخمر يترك الخمر تسيل يتلفها وليهم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:35:52](#)

امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بمدينة وهي الشفرة سكين يعني السكين المدية والثورة والسكين بمعنى واحد. نعم فاتيته بها فارسل بها فارهفت. ثم اعطانيها وقال اهدوا علي بها - [00:36:27](#)

ففعلت. نعم ارسل بها فارهفت يعني حدة الالات التي تجعلها حادة. نعم فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغدوا علي بها. يعني ائتني اول النهار بها. نعم. ففعلت خرج باصحابه الى اسواق المدينة - [00:36:53](#)

وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدينة فاخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان اتي الاسواق كلها - [00:37:21](#)

فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته. رواه احمد نعم ادل على اتلاف الخمر واتلاف اوانيها التي هي معبأة فيها لان هذا من انكار المنكر - [00:37:46](#)

ومن ازالة المحرم عن اسواق المسلمين اه ولا حرمة لها ولا حرمة لها ولا حرمة لي آآ اوانيها التي هي فيها لانها رجس من عمل الشيطان نعم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس - [00:38:14](#)

من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. نعم وعن عبد الله ابن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان تكفى - [00:38:42](#)

لمن التمر والزبيب. رواه الدارقطني نعم مصنوعة يعني الخمر مصنوعة من التمر ومصنوعة من الزبيب بان تطرح في يطرح الزبيب والتمر في الماء ويترك حتى يغلي ويشتد يصير خمرا - [00:39:06](#)

نعم كتاب الشفعة فالخمر من اي مادة كانت من اي مادة كانت تسمى خمرا حقيقة الحنفية يقولون ان كانت من العنب تسمى خمرا حقيقة اما ان كانت من غير العنب - [00:39:32](#)

فانها تسمى لا تسمى خمرا حقيقة يعني لغوية ما تسمى اه خمرا في اللغة. ولكنها حرام ولكنها حرام من اجل اسكارها ولكنها لا تسمى خمرا الخمر عندهم ما كان من العنب معصورا من العنب عند الحنفية - [00:40:01](#)

والنتيجة واحدة بينهم وبين الجمهور هم كلهم متفقون على تحريمها وعلى اتلافها. انما الخلاف في التسمية امر سهل. نعم كتاب الشفعة يا رب كتاب الشفعة نقف عليها خلاها درس ثاني. نعم - [00:40:26](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول هل يفهم من هذا الدرس انه يجوز للانسان ان يترك بهائم في النهار ترعى حتى وان دخلت الى مزارع الناس اي نعم على اهل على اهل المزارع ان ان يكفوا عنها - [00:40:50](#)

البهايم في النهار وتترك البهائم ترعى الكلاً ولو كان قريبا من المزارع لان على اهل المزارع ان يحرسوها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك من يقول بانه - [00:41:20](#)

اذا اعتدى احد على اهل شخص فانه عليه ان يخلي سبيله ويسلم اليه اهله. اذا كان عاجزا وليس عنده قدرة. مستدلا في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عندما سلم زوجته الى والي مصر هل هذا الكلام صحيح وهذا الاستدلال - [00:41:44](#)

سلمها الى والي مصر ومعها ملك من الملائكة. يكفه عنها ما وصل اليها ما وصل اليها ولا قرب منها لان معها ملك من الملائكة تحميها من شر نعم هذا خاص بابراهيم عليه السلام. نعم - [00:42:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا قتل المصون عليه قتل الصائل بعد دفعه بما استطاع ولم يكن لديه بينة على انه صال عليه فهل يحكم عليه بالقصاص؟ وهذا عند القاضي عند القضاء هو اللي يستقصي في هذا الامر ويحكم بالقصاص او عدمه عند القاضي - [00:42:31](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في اللحم المغصوب اطعموه الاسارى. هل لانهم كفار؟ فيطعمون من هذا اه يطعم السهرة ما يهدر ولا يضيع يطعم له للاسارى - [00:42:58](#)

لانهم بحاجة الى ذلك والمحتاج يطعم من مثل هذا. نعم شدة حاجتهم يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يعذر المكره - [00:43:24](#)

على فعل الكفر كان يقرر قربانا لصنم او قبر ام لا يعذر بذلك. لا يعذر بذلك لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت لا يجوز المسلم ان يعمل ما يخل بدينه - [00:43:48](#)

من اعمال الكفر واعمال الرشدة نعس فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا طرأ على الانسان في الصلاة مدافعة الاخبثين فهل يلزمه ان يقطع صلاته اذا كان وصل الى حالة لا يستطيع الاستمرار يقطعها - [00:44:12](#)

اما اذا كان بإمكانه الاستمرار انه يكملها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول الرجل الذي يترك بهائمه كالجمال مثلا يتركها في الليل تمشي في الطرق فتجني على شخص باصطدامها بسيارته. يقول ما الحكم الشرعي في مثل هذا - [00:44:41](#)

لا ضمان عليه من تركها حول الطريق طريق السيارات تركها حول طريق السيارات ودهست فلا ضمان على من داس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندما انزل ضيفا هذا السائل من خارج هذه البلاد يقول عندما انزل ضيفا على والدي الكافر -

[00:45:07](#)

هل يجوز لي ان استخدم الاواني التي يستخدمون فيها خمر بعد ان اقوم بتنظيفها اذا نظفتها وغسلتها فلا بأس. اي نعم اما قبل ان تنظفها لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم النبيذ - [00:45:36](#)

وهل هو خمر؟ وهل هناك مدة معينة بالتخمير جوازها وعدمه يجوز النبي بان يمزج التمر او العنب في الماء من اجل ان يكون الماء اه حلوا بسبب ذلك. ولكن اذا اشتد - [00:46:00](#)

او بلغ اربعة ايام فانه يراق نعم ولا يشرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عائلة تريد الذهاب الى العمرة وعندهم خادمة فهل يجوز لهم؟ عائلة تريد الذهاب الى العمرة - [00:46:26](#)

وعنده خادمة فهل يجوز لهم ان يسافروا بها معهم للعمرة اذا لم يكن معها محرم نعم هي تبع لهم تكون مع العائلة ومع النساء لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:51](#)

هذا سائل يقول هل يجوز بيع الخمر على الكافر ان لا يجوز ذلك وكذلك بيع اللحوم الجائزة بالنسبة لهم والمحرمة عندنا لا يجوز بعلم محرم لا على كافر ولا على مسلم ولا يجوز اكل ثمنه - [00:47:14](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تسأل فتقول ما حكم قيام بعملية زراعة للقلب؟ حيث انني مريضة بالقلب وقد امرني الطبيب هذه العملية هل يجوز مثل هذا الاجراء شرعا - [00:47:37](#)

اذا قرر اطباء ثلاثة من اطباء هذه العملية فلا بأس هذا من العلاج والتداوي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا رجل مسن يسأل فيقول انه لا يستطيع الاستنجاء بنفسه - [00:48:04](#)

فهل يجوز لابنائه ان يجلبوا له خادما ليقوم بذلك؟ ام ان على الابناء ان يتولوا ذلك بانفسهم بهم لا بأس بذلك لكن لا يكشف عورته. يكون من تحت من وراءه حائل - [00:48:27](#)

ينجيه من وراء حائل نعم هو ولا الخادم؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل وايضا يجعلون على ايديهم يجعلون على ايديهم اللي اه يلبسون عليها شيئا ما ما يبشرون مس العورة بدون حائل. نعم - [00:48:46](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سؤال الناس بغير حاجة حرام نتساءل من غير حاجة فانما يسأل جمرا فليقله ليستفر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول شخص فيه مس - [00:49:12](#)

ويعجز عن اتمام بعض الواجبات والاركان في الصلاة. رجل رجل فيه مس. نعم. ويعجز عن اتمام بعض واجبات والاركان في الصلاة فهل تكفيه صلاة الامام واركانه لا ما يكفيه لكن يعذر هو يعذر بما عجز عنه يعذر عند الله سبحانه وتعالى. يفعل ما يستطيع ويعذر -

فيما لا يستطيع نعم اما الامام فهو ما يتحمل عنه الاركان والواجبات في الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول المرأة التي تكون في العدة في زمن الاحداث - [00:50:07](#)

هل يجوز لها ان تذهب لزيارة احد اقاربها في النهار يجوز لها ان تخرج في النهار لحاجة اما شراء حاجة ليس عندها من يشتريها لها وهو تزور قريبه المريض تراقب علاجه - [00:50:29](#)

تنظر الى حالته لا بأس بالنهار اما الليل لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد يقول رجل مقيم في فرنسا يشتغل في مصنع ولا يمكن له ان يتوقف لاجل الصلاة - [00:50:58](#)

فيصلي على حاله وهو واقف وعند تكبيرات الانتقال يحرك رأسه فقط. سؤاله هل هذه الصلاة جائزة وما حكم الصلوات السابقة لا يجوز هذا يؤدي الصلاة على هيأتها وكيفيتها يشترط على اهل المصنع واهل المتجر يشترط عليهم ذلك لانه مسلم - [00:51:25](#)

فيمكنه من الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول الامام اذا جلس بعد الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية جلس ناسيا. هم. الامام اذا جلس بعد الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية جلس ناسا - [00:51:54](#)

ثم نبه على هذا فقام. هل اذا قام يكبر فيقول الله اكبر؟ لا التكبير التي قام بها من السجود تكفي تكبيرة الانتقال فيقوم من غير تكبير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:16](#)

وهذا سائل يقول انه يعاني من خروج الغازات بوجود ما يسمى بالتهاب القولون عنده وهذا امر دائم معه حتى في الصلاة سؤاله اثناء الصلاة تأتيني هذه الامور. فهل اقطع الصلاة ثم ارجع واتوضأ؟ لم اصلي على حسب حالك - [00:52:37](#)

لكن لا تتوضأ الا عندما تريد الصلاة من ما تريد الصلاة تتوضأ وتصلي ولو خرج منك شيء لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ما يسمى بالاحتفال بعد الزواج بسنة - [00:53:01](#)

لا آ الاحتفال ليلة الزواج واما لا بعد اربعين او بعد سنة هذا لا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز اخراج مال الزكاة لشخص لاجل ان يعتمر او يحج به - [00:53:29](#)

الحج نعم له ان يعطي الفقير ما يحج به من الزكاة لان الحج جهاد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيساعد المجاهد سواء بالحج الفريضة او بالغزو او غير ذلك مساعد من الزكاة. نعم - [00:53:55](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل من خارج هذه البلاد يقول يقول انه تزوج امرأة كتابية فهل يجب عليه ان يلزمها بالحجاب الشرعي نعم يلزمها بالحجاب الشرعي لان هذا استر لها وابعده عن الفتنة - [00:54:21](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول ما حكم منع المرأة نفسها عن زوجها لاجل انه مقصر في الواجبات الشرعية كالصلاة ونحوها اذا كان هذا مما يردعه اذا كان هذا مما يردعه - [00:54:48](#)

آ يؤثر عليه بان يلتزم فنعم يجب عليها ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من ادرك صلاة الجماعة مع الامام وهو في التشهد الاخير هل يتم ويقعد معهم للتشهد الاخير؟ ام انه ينتظر جماعة اخرى - [00:55:16](#)

اذا كان يعلم او يغلب على ظنه ان هناك جماعة قادمة فانه ينتظرها اما اذا كان ما يعلم ولا يغلب على ظنه فانه يدخل مع الامام فيما بقي ولو في التشهد الاخير - [00:55:46](#)

ليحصل على المتابعة والاجر من الله واما ادراك الجماعة الصحيح انها لا تدرك الا بركعة بركعة كاملة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت الاواني تستخدم في الخمر وفي غيره - [00:56:04](#)

وقد استخدمت في الخمر فهل يجب كسرها؟ ام انه يجوز استعمالها في امر اخر تغسل الاواني تغسل بالماء وتطهر تغسل ولا تكسر انما تغسل بالماء حتى تنظف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:29](#)

هذا سائل يقول هل يجوز لي ان استأجر ان استأجر رجلا واتعامل معه وهو مقيم على شرب الخمر لا لا تستعمل مثل هذا نستعمل الذي لا يعاقر الخمر ولا يقربها - [00:56:52](#)

لانه لانه اذا استأجرته وهو يشرب الخمر تكون شريكاً له في الائم او قد يؤثر على اولادك او على من حولك. تكون قدوة سيئة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:57:16](#)

من بدأ في اشواط السعي بين الصفا والمروة وعند الشوط الثالث احتاج الى دورة المياه حاجة ماسة هل له ان يذهب ويقضي حاجته ثم يكمل من الشوط الثالث او انه يبدأ الاشواط من جديد - [00:57:39](#)

لا يذهب يقضي حاجته ويرجع ويكمل بس الشوط اللي حصل انه قطعه يبدأ من جديد اما الما قبله فهي اشواط صحيحة ويبني عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [00:57:59](#)

هل يجوز للمرأة ان تخرج من بيتها بدون اذن زوجها لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها لا تخرج الا باذني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين دفع الصائل عن الاهل - [00:58:20](#)

وبين دفعه عن المال بمعنى انه يجب الدفع اذا صال على الاهل بخلاف ما واجب في الجميع. يجب ان يدفع الصائل عن ما له وعن اهله وعن نفسه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:47](#)

وهذا سائل يقول اذا طلبت المرأة الطلاق لاجل ان زوجها يسيء اليها فهل هذا محرم شرعا لا يجوز لها ان تطلب الطلاق الا اذا كان مقصرا في حقها كان مقصرا في حقها - [00:59:09](#)

ولها ان تطلب الطلاق او كان عاصيا في دينه فلها ان تطلب الطلاق اذا لم يتب ويترك المعصية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث - [00:59:37](#)

صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له يقول هل هناك امور اخرى غير هذه الثلاث هذي شاملة الصدقة الجارية الوقف يعني المراد بالصدقة الجارية الوقف الذي ينتفع به - [01:00:03](#)

او صدقة جارية وعلم ينتفع به بان ترك مؤلفات في العلم النافع فهذا يكتب له الاجر في هذه المؤلفات النافعة او انه ترك تلاميذ وطلاب ايضا هذا يؤجر عليه لانه من العلم ان من من ترك العلم النافع في النفس - [01:00:26](#)

او ولد صالح يدعو له بعد موته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ولد صالح يدعو له فيه الحرص على تربية الاولاد على الصلاح والاستقامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال قريب لمثل هذه المسألة يقول - [01:00:57](#)

يقول هل يجوز لي ان اقرأ القرآن واختمه ثم اهدي ثوابه الى الميت هذا ما ورد ما ورد فيه دليل ولكن تدعو له عند ختم القرآن تدعو له وهي ولنفسك ولمن تريد عند ختم القرآن نعم - [01:01:27](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الشباب هدامم الله يقفون على الطريق العام بسياراتهم ويتكلمون وقد اغلقوا الطريق كاملة وهذه عادة مستمرة لبعضهم. سؤاله هل يجوز لي ان ادعو عليهم اذا صنعوا ذلك - [01:01:52](#)

بدل ان تدعو عليهم بلغ المرور. الزم على المرور وبلغه على بالحال المرور يمسيهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول امام يقرأ البردة فلما كلم في ذلك ونصح قال انا اعلم بما فيها - [01:02:17](#)

واقراها فلماذا تصلي خلفي؟ سؤاله هل يجوز ان اصلي خلف هذا الرجل ما يكفي انك ما تصلي خلفه هذا يجب ان يعزل عن الامامة يبعد عن الامامة البرجة هي شريكيات - [01:02:40](#)

لا تجوز قراءتها واستعمالها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما حكم بيع الملابس المستعملة؟ التي تأتي من دول الكفر تباع في اسواق المسلمين وسبق استعمالها من الكفار. لا بأس بذلك وكان الصحابة يصيبون الثياب - [01:02:57](#)

في المغازي ويلبسونها ويصلون فيها ما لم يشاهد عليها نجاسة فتغسل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الخمر نجسة؟ فاذا اصاب الثوب يجب ان تغسل نعم الخمر نجسة - [01:03:24](#)

ويجب غسلها اذا اصاب البدن او الثوب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول انتشر في بعض حفلات الزواج انهم يبدأون بتلاوة بعض الايات ثم بعد ذلك يأتون باشعار وما يسمى بالشيليات تشبه الاغاني. هل يجوز ذلك؟ وهل في هذا استهانة - [01:03:45](#)

بالقرآن باتباعها بمثل ذلك؟ نعم هذا منكر فلا يجوز ان يقرأ القرآن ويتبع بالشيليات. والاغاني هذا من المنكر. ينزه القرآن عن مثل هذا

نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا سائل يقول - [01:04:12](#)

عندنا امام اعتاد اذا صلى على الجنائز انه يرفع صوته بهذا الدعاء وهو اللهم انك تجد من تعذبه غيره ولا يجد من يرحمه غيرك فما حكم هذا الدعاء هذا دعاء غير وارد. ما نعلم ان هذا وارد عن الرسول - [01:04:38](#)

صلى الله عليه وسلم. الصلاة ما يقال فيها الا ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالنسبة للعقيقة عن المولود هل هناك سن معين - [01:05:05](#)

تسقط بعده كالبلوغ مثلا نعم اذا بلغ فات محلها اذا بلغ فات محلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يقول انه مصاب بمرض البواسير وهو متردد في اجراء الجراحة لما فيها من الخطر وكشف العورة - [01:05:23](#)

يقول هل عليه ان يصبر ويحتسب؟ ام ان الواجب عليه ان يتداوى ويجري هذه العملية؟ يجري هذه العملية ويتوكل على الله وكشف العورة بتسامح به من اجل هذا يجوز كشف العورة للتداوي - [01:05:53](#)

لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة اصابها مرض ولا تستطيع الامساك الامساك من ناحية الطهارة. وقد تركت الصلاة لاجل عدم الطهارة فنصحت. لكنها ما زالت تأبى - [01:06:15](#)

اقول حتى يأتيني دليل واضح يجيز لي ان اصلي وعلي نجاسة فما حكم مثل هذا الفعل قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. فعليها ان تفعل ما تستطيع والذي لا تستطيعه لا تؤاخذ - [01:06:37](#)

اذا تركته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الموعظة في المقبرة عند دفن الميت ما ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله الا مرة لاجل سبب - [01:06:58](#)

وهو انهم وجدوا ان القبر لم يكمل اعداده فجلس صلى الله عليه وسلم ينتظر اكمال اعداد القبر وجلس اصحابه حوله توعظهم صلى الله عليه وسلم وذكرهم بحالة الميت وما لا يعرض له بعد الموت - [01:07:21](#)

فاذا حصل مثل هذا فلا بأس اما بدون سبب لا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل صحيح ان التعزية للميت انما تكون بعد دفنه فلا يعزى اهله قبل ذلك - [01:07:45](#)

يعزون الى ثلاث الى ثلاثة ايام يعزوا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول انه ممرط ويشغل ويقول في العناية المركزة واحيانا يقول يقول انه ممرض ويعمل في العناية المركزة في المستشفى. نعم. يقول احيانا يكون بعض المرضى كافرا - [01:08:05](#)

فهل يجوز لي اذا رأيته يحتضر ان اتي اليه والقنه الشهادة واذا قالها فهل يحكم باسلامه اذا بلغت الروح الحلقوم فلا يقبل منه اسلام كل يسلم عند عند الغرغرة كل يسلم - [01:08:37](#)

ولكن لا يقبل اسلامه اذا لم يكن مسلما قبل ذلك تنفس فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تأتي الى المسجد وتدخله وهي حائض لاجل حضور الدروس العلمية - [01:09:02](#)

لا ما يجوز لها ان تجلس في المسجد وهي حائض يجوز لها المرور لاختذ شيء ولا تجلس لا الجنب ولا الحائض ما يجلس في المسجد الجنب ولا الحائض حتى يغتسل - [01:09:24](#)

من تغتسل من الحيض عند نهايتها الجنب يغتسل عن الجنابة ثم يجلس في المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا مات رجل وكان من جيران المسجد فهل يجوز للامام ان يخبر بموته عن طريق مكبر الصوت؟ ام يكون هذا من النعي المنهي عنه - [01:09:42](#)

هذا ما هو من النعي هذا من اه اعلامهم لاجل الصلاة عليه والدعاء له ما هو من النعل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول بالنسبة للجنب هل يجوز له ان يدخل الى المسجد بعد ان يتوضأ - [01:10:13](#)

دون اغتسال اذا كان محتاجا للجلوس في المسجد يتوضأ ويجلس في المسجد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا رجل يسأل فيقول انتشر مقطع فيه امرأة تؤم الرجال فهل يجوز هذا الامر؟ وهل هناك من المذاهب الاربعة؟ من قال بجوازه؟ ابدأ - [01:10:39](#)

وفي الحديث لا تؤمن امرأة رجلا ما يجوز للمرأة ان تؤم الرجال ولو رجلا واحدا هذا من اختصاص الرجال نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله هذا سائل يقول بعد الانتهاء من التشهد الاخير وقبل السلام. هل هذا محل للدعاء - [01:11:10](#)
نعم فمحل للدعاء بعد الاتيان بالتشهد الاخير له ان يدعو بعده نعم الى السلام. نعم ثم يقول حفظكم الله وكذلك بعد السلام من الصلاة.
هل هو محل للدعاء وبشرع فيه رفع اليدين - [01:11:40](#)

رفع اليدين لا ولكن يدعو بعد السلام ايضا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت يقول السائل اذا كنت في الصلاة وامامي في الصف
الذي وفي الصف الذي امامي فرجة - [01:12:05](#)

فهل يجوز لي ان اتقدم الى هذه الفرجة وامشي خطوات؟ نعم. آآ بل يجب الفرجة لسدها ولو انت في الصلاة تمشي وتسد الفرجة التي
امامك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اعتاد ان يصافح من على يمينه وعلى يساره بعد - [01:12:24](#)

صلاة الفريضة هل هذا امر مشروع؟ ام انه ينكر عليه نعم يقال له هذا ما هو مناسب المصافحة بعد السلام ما هي ما هي مشروعة
ايش السؤال يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اعتاد المصافحة من على يمينه وعن يساره ما يصافح كذلك ما يصافح - [01:12:55](#)
من على يمينه وعلى شماله يكفي قوله السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله يسلم على نفسه وعلى الحاضرين نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سجود الشكر - [01:13:23](#)

شرع عند حصول نعمة بعض الناس اعتاد انه اذا صلى كل فريضة انه يسجد بعد ذلك سجود الشكر. شكرا لله عز وجل ادائه للفريضة
هل هذا مشروع؟ هذا ما هو بتجدد نعمة سجود الشكر عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة - [01:13:44](#)

صلاة الفريضة والله الحمد دائمة مستمرة ما هي متجددة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا خسف القمر اثناء وقت
صلاة الفريضة. فهل يكتفى بالفريضة اذا كان وقت الخسوف يسيرا؟ لا - [01:14:07](#)

ما يكتفى بالفريضة ان امكن صلاة الكسوف تصلى واذا لم يمكن فانها تسقط صلاة الكسوف اذا لم يمكن فعلها تسقط لانها سنة ليست
واجبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجب على الاب ان يقيم ابنائه من النوم لكل صلاة؟ ام انه - [01:14:29](#)
يكفي ان يأمرهم امرا عاما لا يجب عليه ان يقيمهم وان يظربهم اذا تأخروا ما هي ما يخليهم يتساءل معهم ويقول انا قلت لهم بالاول
وخلص لا كل فريضة يأمرهم بالصلاة ويأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها واصطبر شف - [01:15:03](#)

في مشقة تصبر عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي محل واقوم ببيع البضائع. فاذا جاءني رجل مسلم
فاني اعطيه بسعر معين واما اذا جاءني رجل كافر فاني ازيد عليه في السعر. فهل يجوز هذا الامر؟ لا ما يجوز لك هذا الامر -
[01:15:27](#)

ما يجوز لك هذا الامر انك الا انك تبيع على الناس سوا المسلم والكافر المسلم والكافر تبيع عليهم بقيمة موحدة نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله وهذا السائل يقول اذا وجد في السلعة عيب فهل يجوز لصاحبها - [01:15:57](#)

ان يكتم هذا العيب ان كان يسيرا لا ما يجوز له ان يكتم العيب الذي في السلعة وهو يعلمه لا يجوز له ان يكتم عيبا يعلمه في السلعة
فليبين هذا العيب - [01:16:19](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما الراجح في وقت الاجابة او في وقت ساعة الاجابة من يوم الجمعة او زح آآ الذي
رجحه الامام احمد انها اخر ساعة من يوم الجمعة - [01:16:38](#)

اخر ساعة من يوم الجمعة هذا الذي رجحه الامام احمد. نعم انتهى وفقكم الله. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا -
[01:16:58](#)